



كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة رقم (٢٠) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

لصق
طابع
الشهيد
هنا

لتوريد أدوات كتابية للمستشفى

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الاحد الموافق ٢٠٢٦/٤/٥
الساعة الثانية عشر ظهراً

- سعر الكراسة: ٣٤٠,٨٦ (فقط ثلاثمائة واربعون جنيهاً و ٨٦ قرشاً شامل ضريبة القيمة المضافة)
- عدد صفحات الكراسة: (١٣) ورقة
- مسلسل:
- إيصال توريد رقم:

مدير عام الشؤون المالية

مدير ادارة التعاقدات

المختص

ختم
الجهة

يجب على الشركات المتقدمة في المناقصة تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات العامة

(www.etenders.gov.eg)

مقترح الجدول الزمني المتوقع لإجراءات المنافسة

م	الإجراء	اليوم	التاريخ
١	الأعلان	الثلاثاء	٢٠٢٦/٣/١٠
٢	جلسة الاستفسارات	الثلاثاء	٢٠٢٦/٣/١٧
٣	جلسة فتح المظاريف الفنية	الاحد	٢٠٢٦/٤/٥
٤	جلسة البت فى المظاريف الفنية	الاثنين	٢٠٢٦/٤/٢٧
٥	إعتماد السلطة لنتيجة التقرير الفني	الثلاثاء	٢٠٢٦/٥/٥
٦	تاريخ اخطار الشركات بنتيجة البت الفني	الاربعاء	٢٠٢٦/٥/١٣
٧	جلسة فتح المظاريف المالية	الاربعاء	٢٠٢٦/٥/٢٠
٨	جلسة البت فى المظاريف المالية	الخميس	٢٠٢٦/٥/٢٨
٩	تاريخ اعتماد السلطة المختصة للترسية	الخميس	٢٠٢٦/٦/٤
١٠	تاريخ اخطار الشركات بالترسية	الاحد	٢٠٢٦/٦/١٤

ملحوظة هامة

هذا الجدول مقترح ومتوقع لمواعيد انعقاد جلسات المنافسة وان اي تقديم او تأخير لمواعيد انعقاد الجلسات المقترحة فان ذلك يتم بناء على ما تم الانتهاء منه من اجراءات التعاقد، مع العلم بانه سوف يراعى ان يتم الانتهاء من انعقاد جميع جلسات المنافسة وذلك خلال مدة سريان العطاءات (٩٠ يوم).

١ - محتويات كراسة الشروط والمواصفات

- الشروط العامة والخاصة.
- عقد التوريد النموذجي.

٢ - القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة:

- تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ، بالإضافة الى احكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية ويمكن تحميل صورة استرشادية من القانونين المشار إليهما بدون مقابل وكذلك نسخة من كراسة الشروط والمواصفات ، ودون أدنى مسؤولية على الجهة من خلال بوابة المشتريات الحكومية (www.etenders.gov.eg) ، كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات والأعراف ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد.
- يجوز لأصحاب الشركات المتقدمة إن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض من الشركة وان يكون له كافة الصلاحيات.

٣ - الأخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد:

على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن:

- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في اجراءات المناقصة نظير الحصول على مزايا مالية أو ايه مزايا أخرى.
- أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ، ويشمل ذلك التأثير في الاجراءات بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بهذه المناقصة بهدف إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو التأثير علي سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير تحقيق بشأن أيه شكاوي أو إدعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيدانه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٤ - لغة تقديم العطاء:

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٥ - الايضاحات

يحق لأصحاب العطاءات الذين قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات كتابية بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بعشرة أيام والموضح بمستندات الطرح وعلى إدارة التعاقدات الرد عليها قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

٦ - الاستفسارات

على الشركة المتقدمة والتي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات القيام بالدراسة الوافية وقبل إعداد عطانها لها الحق في تقديم أية استفسارات عما ورد بالكراسة من شروط ومواصفات. وسيتم تلقي ومناقشة ودراسة الاستفسارات والرد عليها بواسطة لجنة مختصة على النحو الموضح من المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ - وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الايضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري على كافة أصحاب العطاءات.

٧ - توقيينات تسليم العطاء:

تسلم العطاءات بالدور الثالث - بمكتب إدارة التعاقدات بمقر مستشفى الزهراء الجامعي - الكائن شارع المستشفى الإيطالي - قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد - ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

٨ - التقييم الفني للعطاءات: بنظام مقبول مرفوض

- الالتزام بالموصفات الفنية المطروحة.
- الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة
- سابقة اعمال في مجال موضوع المناقصة.

٩ - الشكاوى

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو جهة التعاقد بالتزاماتها أو بمهامها القانونية، يحق للشركة التقدم إلى الجهة الإدارية بشكواها كتابة بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوي التعاقدات العمومية بصورة منها، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الإدارية بشكوى كتابية بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوي التعاقدات العمومية بصورة منها، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى مكتب شكاوي التعاقدات العمومية الكائن مقره بأبراج وزارة المالية- امتداد رمسيس - برج رقم (١) للنظر والفصل في الشكوى وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء.

١٠ - الموافقة على الشروط:

يعتبر مقدم العطاء موافقا على كافة شروط و مواصفات واحكام المناقصة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض ويحق للجهة استبعاد العرض المخالف لذلك.

١١ - مدة سريان العطاءات:

مدة سريان العطاءات (٩٠) يوم من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الجهة وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أيه شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية.

١٢ - الاعتماد المالي:

تم توافر الاعتماد المالي الخاص بالعملية موضوع التعاقد وذلك بارتباط رقم ١٥٤ بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٨

١٣ - التأمين المؤقت والنهائي:

• **التأمين المؤقت:** يجب أن يكون العطاء مصحوبا بالتأمين المؤقت كالتالي:

م	البنية	قيمة التأمين المؤقت
١	توريد أدوات كتابية للمستشفى	٥٠٠٠ ج - خمسة الاف جنيها

وذلك بإحدى الصور التالية:

- الدفع والتحويل الإلكتروني.
- بموجب خطاب ضمان ابتدائي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة مبلغا يوازي التأمين المطلوب وساري المفعول لمدة تزيد عن مدة صلاحية سريان العطاء بشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية
- خصما من مستحقاته الصالحة للمصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد قبل موعد جلسة فتح المظاريف الفنية بأسبوع عمل على الأقل.

• التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء الفائز ان يؤدي التامين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه - بما يساوي (٥%) من قيمة كل أمر توريد وذلك باحدي الصور التالية:
- الدفع والتحصيل الإلكتروني
- بموجب خطاب ضمان نهائي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر المصرف بأنه يدفع تحت أم الجهة مبلغا يوازي التأمين المطلوب. وان يكون خطاب الضمان ساري المفعول لمدة سريان التعاقد.
- خصما من مستحقاته الصالحة للمصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد. ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي طول مدة الضمان المتعاقد عليها،
- وفي حالة عدم ادائه في المهلة المحددة جاز للجهة -بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي اجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة، كما يكون لها أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها - من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

١٤ - مسئول التنفيذ بالشركة المتعاقدة:

تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار) مع تقديم بيان بأسماء ومهام وخبرات الكوادر التي ستقوم بالعملية محل التعاقد وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد بالنسبة لاجراءات عمليات التسليم وتقديم المستندات المتفق عليها ومتابعة اعمال الضمان والصيانة والأعطال...الخ.

١٥ - العروض البديلة وتجزئة التوريد:

للشركة الحق في تقديم عرض واحد أو عروض مرادفه ويشمل كافة التفاصيل التي تمكن من دراسته ويحق للجهة تجزئة الأصناف محل المناقصة بين أكثر من شركة إذا كان ذلك في صالح العمل وللجهة حق الاختيار عند اصدار اوامر التوريد. ويحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.

١٦ - إعداد وتقديم العطاء

يجب ان تراعي الشركات المتنافسة عند اعداد عطاءها الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية واحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية ، مع ضرورة توفير كافة البيانات عن الشركة وذلك للتحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية وحسن السمعه ، وسيتم استبعاد العطاء الذي يثبت بالدراسة مخالفته لاي من هذه المواصفات او الشروط والاحكام.

يسلم العطاء داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفيين منفصلين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويقدم العرض بصورة ورقية وعلى أن تكون كافة المستندات المطلوبة موقعة ومختومة من الشركة.

١٧ - كراسة الشروط والمواصفات

تقوم الشركة بإعادة ارفاق النسخة الاصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويتم لصق عليها طابع الشهيد (طبقا لقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض احكام قانون انشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨) بالإضافة إلى سداد رسم بقيمة ٥ جنيهات دعم لصندوق ذوي الإعاقة وكذلك سداد رسم بقيمة ٥ جنيهات لصالح صندوق دعم المسنين - ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ماورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التي سيسند إليها التوريد ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة من اشتراطات.

يتم رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت الي اصحاب العطاءات في جميع حالات الالغاء عدا مقدمي العطاءات الذين يتبين وجود تواطؤ بينهم او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار.

١٨ - التوريد وغرامة التأخير

على الشركة أن تقوم بتوريد (الإصناف) موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وطبقاً للجدول الزمني المقدم في عرضها والمذكور بأمر التوريد وإذا تقاعست أو تأخرت في التوريد موضوع التعاقد أو إذا نفذتها على نحو غير المتفق عليه، أو إذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد، يكون لجهة التعاقد الحق في مصادرة التأمين النهائي فضلاً عن حق الجهة في الرجوع على الشركة بغرامة عن المدة التي تأخرت فيها الشركة عن التوريد المتفق عليه وطبقاً للجدول الزمني المدرجة بالعقد، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها، وتوقع نسب الغرامة أو يتم رفعها طبقاً لما هو وارد بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

١٩ - مسؤولية الشركة عن أعمالها:

تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي عيوب فنية للإصناف التي تم توريدها، وتحمل كامل المسؤولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب. وسيتم تحميل الشركة بالمصاريف التي ستتحملها الجهة الإدارية إذا ظهرت أي عيوب فنية تحول دون استخدام الإصناف.

٢٠ - مخالفة شروط العقد:

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت بأي شرط جوهري من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، على عنوانها المبين بالعقد.

٢١ - سحب العطاء:

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء الي القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر. أو استيدانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدي أي جهة ادارية اخري له.

٢٢ - النزول على العقد:

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او عن المبالغ المستحقة له كلها او بعضها ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك او الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد. كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

٢٣ - تكلفة إعداد العروض:

يتحمل مقدم العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه وكل ما يتعلق به من مهام ولا تتحمل الجهة الادارية المستفيدة بأي حال من الاحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

٢٤ - حظر تعديل العطاء:

لا يعتد بأي تعديل بالعطاء يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في اسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

٢٥ - المراسلات:

- أثناء إجراءات المناقصة:
تكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة/ او الممارسة - كتابية باللغة العربية ويلزم تسليمها الى ادارة التعاقدات - ٣ شارع المستشفى الايطالي العباسية - القاهرة
تلفياكس: ٢٦٨٥٣٦٩٨

• خلال التعاقد والتوريد:

يجب أن تكون جميع المخاطبات أو المراسلات المتبادلة من والى الجهة بما في ذلك الاخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها كتابية وبشكل يمكن الرجوع اليه لاحقاً على أن تكون صادرة من الأشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسليمها ويكون تبادلها اما بابصاف موقع بالتسليم أو ارسالها بالبريد المسجل أو الفاكس.
وتكون جميع المخاطبات والاطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابية باللغة العربية ويلزم تسليمها للجهة في مقرها المحدد في العقد مع الحصول على ايصاف موقع بالتسليم أو ارسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس الذي تحدده الجهة وبشروط إثبات تسليمه وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد يلتزم بأخطار الطرف الاخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير.

٢٦ - التوريد :

مدة التنفيذ: خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام امر التوريد طبقا للمواصفات الفنية

على ان يكون التعاقد لمدة عام ويحق للمستشفى طلب زيادة كمية خلال مدة التعاقد وذلك بالنسب المقررة طبقا لقانون ١٨٢ لعام ٢٠١٨

٢٧ - الفحص والاستلام:

يتم الفحص والاستلام طبقا لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بمعرفة لجنة فنية تشكلها الجهة وتلتزم الشركة المتعاقدة بإخطار الجهة خطيا بمواعيد وتواريخ التسليم للاصناف على ان ترفق بإخطارها صورة من مستندات الاستلام التي سوف يتم الاستلام بناء عليه لتتلاشى أي معوقات إدارية تحول دون الاستلام في المواعيد المحددة ويتم استلام الاصناف طبقا للشروط الفنية كما ورد بالعقد وأمر التوريد على ان يتم التوريد خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية.

٢٨ - تقديم الفواتير وطريقة السداد:

لن يتم صرف دفعات مقدمة وسيتم استبعاد العطاءات التي تشترط ذلك ويتم السداد للشركات التي يتم الترسية عليها بعد اتمام اجراءات الفحص والاستلام وذلك خلال (٣٠) يوم من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد بمعرفة الجهة الادارية وذلك عن طريق الدفع الالكتروني مع تقديم رقم حساب الشركة الراسي عليها بخطاب معتمد من البنك بسداد مستحقاتها عن طريق الدفع الالكتروني - وكذلك ضرورة تقديم مايفيد بتسجيل الشركة على منظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة وكذلك تقديم فاتورة الكترونية عند التوريد - طبقا لقانون الاجراءات الضريبية الموحد وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٠٢) لسنة ٢٠٢١ .

٢٩ - إلغاء المناقصة وتعديل الشروط والمواصفات

يحق للجهة إلغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغني عنها نهائيا أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق للجهة الادارية إصدار إضافات أو حذف أو تعديل لمضمون أي بند أو مستند من مستندات المناقصة بموجب اخطار إلى جميع الشركات المتنافسة التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بسبعة أيام على أن تعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات المتنافسة بها جزءا من هذه الشروط وملزما في أي مرحلة من مراحلها.

٣٠ - المظروف الفني (هام جدا)

يراعى ألا يحتوي المظروف الفني على أي أسعار وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني أي أسعار. ويجب ان يحتوي المظروف الفني على المستندات المطلوبة على انه سوف يتم استبعاد أي عطاء غير مستوفي المستندات المطلوبة وهي كالتالي:

- عقد تأسيس الشركة ومن نظامها الأساسي موضحا به الشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً.
- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة).
- البطاقة الضريبية وأخر إقرار ضريبي.
- السجل التجاري ساري المدة ويكون مطابق للنشاط المطلوب في المناقصة.
- سابقة الأعمال في نفس مجال المناقصة (مدعومة بصور من العقود المبرمة مع الشركات وصور أوامر الإسناد).
- مايفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة (تفاصيل المورد).
- ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الادارية - مستشفى الزهراء الجامعي.
- اعادة ارفاق كراسة الشروط والمواصفات محتومه بختم الشركة وملصق عليها طابع الشهيد علي صفحة الغلاف. والذي يعتبر موافقة والتزام بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
- ما يفيد بتسجيل الشركة على منظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة - طبقا لقانون الاجراءات الضريبية الموحد وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٠٢) لسنة ٢٠٢١
- شهادة وزارة التجارة والصناعة (السجل الصناعي) - ان وجدت
- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة عن اتحاد الصناعات المصرية المقدم في المناقصة (ان وجدت).
- تقديم ما يفيد بالالتزام بالتأمين على العمالة وفقا لقوانين التأمينات الساندة.
- تقديم ما يفيد بالتزام الشركة على منظومه التعاقدات الالكترونية الجديدة طبقا للكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٥ والصادر من الهيئة العامة للخدمات الحكومية
- تقديم إقرار يفيد بالالتزام مقدم العطاء بعدم التمييز بين العاملين او المتقدمين للعمل لديها على أساس الجنس او أي اعتبارات اخري غير مهنية والمساواه بين الجنسين الخ وذلك طبقا للكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٢٦ والصادر من الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- الالتزام بكل ما جاء بالمواصفات الفنية بكراسة الشروط والمواصفات.

٣١ - تقديم العينات

تلتزم الشركة بتقديم عينات طبقا لما هو وارد بالمواصفات الفنية وإذا رأت لجنة البت في المناقصة أن تقوم لجنة فنية بزيارة أي من مواقع الشركات المتنافسة بقصد المعاينة فعلى الشركة أن تؤمن لها إننا لذلك الغرض.

٣٢ - المظروف المالي:

يجب ان يحتوى المظروف المالي على المستندات الآتية:

- ١- عرض الاسعار مؤرخا وموقعة وموضحا بها السعر الأساسى للصنف شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات، مع الالتزام بشروط السداد والتسليم المذكورة بالكراسة.
- ٢- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادرة عن اتحاد الصناعات المصرية المقدم فى المناقصة (ان وجدت).
- ٣- خطاب مختوم وموقع من الشركة برقم حساب الشركة واسم البنك واسم الفرع الذى يتم التحويل عليه امر الدفع.

٣٣ - الضمان:

تلتزم الشركة الراسى عليها المناقصة بالمواصفات الفنية

٣٤ - إنهاء التعاقد:

يحق لجهة التعاقد إنهاء العقد فى حالة صدور القوانين المفعلة والمستجدة بالحكومة والتي قد يكون لها تأثير مباشر على التوريد او الخدمات محل العقد وعلى الشركة وفور استلامها إخطار جهة التعاقد بإنهاء العقد، إيقاف كافة الاعمال التوريد والارتباطات مع من أسندت لهم بعض الاعمال أو مع أي جهات أخرى تؤدي أي خدمات لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذا العقد. وطبقا لشروط وبنود العقد. يتم تسوية مستحقات الشركة بطريقة عادلة وطبقا لجدول الاسعار وفي إطار الكميات الفعلية المنصوص عليها والتي تم توريدها وتم قبولها والواردة بالعقد والتي وردتها او نفذتها الشركة بالفعل قبل تاريخ إخطارها بإنهاء العقد.

كما يجوز لجهة التعاقد إنهاء العقد إذا تسببت الشركة أو أخلت إخلالا (جوهريا) بالعقد - ويتضمن الإخلال الجوهري

بالعقد على سبيل المثال وليس الحصر:

- توقف الشركة عن الالتزام بتنفيذ التعاقد.
- أن تعلن الشركة إفلاسها أو تعلن تصفية أعمالها لسبب غير إعادة هيكلة مؤسستها أو الاندماج مع آخرين - بشرط ألا تخل بالتزاماتها وطبقا لنصوص وبنود العقد.
- إذا اعتبرت جهة التعاقد أن عدم معالجة مشكلة أو اصلاح عيب معين عليها يعتبر إخلالا جوهريا بالعقد وفشلت الشركة في معالجة المشاكل أو القيام باصلاح في خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في بنود العقد.
- إذا تتأخر الشركة في اداء أو انتهاء الالتزامات طبقا لما هو متفق عليه أو كما هو موضح في بنود العقد.

٣٥ - الشطب من سجلات الموردين:

إذا تبين أن الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو في حصولها على العقد أو أساءت استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات أو نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فإنه سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية لشطب اسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية.

٣٦ - تطبيق معايير القيمة الأفضل للمال العام

تلتزم الجهة بمراعاة عدم تجاوز الاعتمادات المخصصة لها لتدبير احتياجاتها وفقا لخطتها ، والالتزام بالفترات الزمنية المحددة للطرح وطرق التعاقد الواردة بها ، وكذلك أهمية التزامها بالتنفيذ العملي لمعايير القيمة الأفضل للمال العام علي مدار دورة الحياة عند توفير الجهات احتياجاتها من المعدات والالات وغيرها من خلال اعداد دراسة لتكلفة اقتناء المنقولات بما فيها المعدات والالات او غير ذلك ، متضمنه الغرض من الاقتناء ومعدلات الاستخدام المتوقعه خلال فترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات ومدى توافر الموارد البشرية المؤهلة للتشغيل الأمثل ، وتكلفة التركيب والتشغيل والتدريب والصيانة وغيرها وذلك طوال فترة العمر الافتراضى للمعدة او الاله وبما يمكن الجهة من المفاضلة بين قرار الشراء او الاستئجار واختيار البديل الأمثل اقتصاديا والذي يلبي في النهاية الاحتياجات الفنية للجهة الإدارية لتنفيذ مهامها وخطط عملها بكفاءة ، وذلك طبقا لقرار ترشيد الاستهلاك وكذلك طبقا للكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تطبيق معايير القيمة أفضل للمال العام.

٣٧ - تعديل حجم العقد:

يحق للجهة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود (١٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والاسعار وذلك إذا طرأت مستجدات تستوجب تعديل حجم العقد - دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

اعتبار أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية لذات القانون وتعديلاتها على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم مكملا لما لم يرد في شأنه نص.

وكذلك اعمال احكام القانون رقم ٥ لعام ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية

البند الرابع

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره.....) بما يعادل نسبة (5%) من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك (□) بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم..... بنك / □ خصصا من مستحقاته الصالحة للصرف لدى..... بموجب خطابها رقم:..... المؤرخ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان. (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه) قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجماليه مقداره (.....) (فقط وقدره.....) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعمللة ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه) يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن..... وعنوانها..... وعلى نفقه الخاصة على ان يتم التوريد خلال مدة..... تبدأ من (□ اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد / □) ، كما يلتزم بان يقدم فاتورة الاصدار الموردة من اصله وصورتين، وفي حالة اخطاره بتسليم الاصناف في غير هذا العنوان يلتزم بان يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الاضافية التي تحملها فعلياً لردّها اليه. (إذا كان التوريد على دفعات يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه) يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة:..... تبدأ من (□ اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد / □) ، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

مكان التوريد	تاريخ التوريد	الكمية

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... في تمام الساعة..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابةً. ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخويزين منه بواقع (5%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل اسبوع تاخير أو جزء منه ويحدد أقصى أربعة اسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ اجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولانته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حلتناقص الطرف الأول عن الاستلام بالتقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب النقص، وصورة منه لمكتب شكوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

البند الثامن

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة..... تبدأ من تاريخ..... ضد عيوب الصناعة أو.....

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بان يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابها رقم..... بالبنك..... وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به

البند العاشر

لطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (15%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادي عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول ويظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن أية افعال أو اعمال أو اخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد اليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثاني عشر

كلف الطرف الأول (□ السيد / □ السيدة) بصفته / بصفتها الوظيفية..... بموجب القرار رقم..... الصادر في..... مسؤولاً / مسؤولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة الى اخطار أو اذن مسبق. وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد.

طرف ثان

طرف أول

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقا للاتى ولا يدخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كليا أو جزئيا

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور احكام نهائية ضده في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو جرائم التهرب الضريبي، أو الحمركى.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشائها للغير وذلك طوالمدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو افساؤه أو فسخه، ويعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيما بشرط العقد ودون الاخلال باية عقوبة مقررة في هذا الشأن

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانونا

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام بنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسوئل إدارة العقد أو ممثل الجهد الادارية بحسب الأحوال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الاجراءات الآتية:

١. فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة
 ٢. قيام إدارة التعاقدات باعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فى ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشارى متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى.
 ٣. تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يدخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى اعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .
- وفى جميع الحالات يلتزم طرف فى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد

البند العشرون

فى حالة اخلال الطرف الثاني باى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفى الحالتين يكون التامين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى ايا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة الى اتخاذ أى اجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الاخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثاني قضائيا بما لا يمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداه للطرف الأول

البند الحادى عشر

يفسخ هذا العقد تلقائيا فى الحالات الآتية:

١. إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد
٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني
٣. إذا افسس الطرف الثاني أو اعسر

البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء الى التحكيم (وفى حالة اللجوء الى تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد معه شخصا اعتباريا خاصا يكون البند على النحو التالى) تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد (وفى حالة اللجوء الى تسوية النزاع قضائيا وكان المتعاقد معه شخصا اعتباريا عاما يكون البند على النحو التالى) تختص الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بان العنوان المبين قرين كل منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والاحذارات التى توجه أو ترسل أو تحظر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة اثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوما، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته واعلاناته واطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة اثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من اصل وثلاث نسخ، سلمت احداها الى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

طرف ثان

طرف أول